قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥

المادة١: تتم متابعة إجراءات التسجيل بعد القبول بالمفاضلات في الجامعات والمعاهد لأول مرة، من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب- أم- جد- جدة- أخ- أخت- زوج- زوجة) بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخوله ذلك.

المادة٢:

أ. يتم التقدم بطلب تغيير القيد من قبل صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

ب. يتم التقدم بطلب إيقاف التسجيل من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب- أم- جد- جدة- أخ- أخت- زوج- زوجة) بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

المادة٣:

أ. تمنح الجامعة للطالب وثيقة التسجيل من أجل التأجيل عن خدمة العلم إذا كان وضعه نظامياً لديها، أما إذا كان مستنفداً فيتم منحه بياناً بوضعه الجامعي من واقع السجلات.

ب. تسلم وثيقة تأجيل خدمة العلم للطالب أو أحد أقاربه (أب- أم- جد- جدة- أخ- أخت- زوج- زوجة) بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة أو وكيل الطالب القانوني بموجب وكالة قانونية.

المادة٤:

أ. تمنح مصدقة التخرج أو الشهادة الجامعية لصاحب العلاقة حصراً، أو وكيله القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

الجامعة السورية الخاصة

ب. يمنح كشف العلامات أو بيان حياة جامعية أو براءة ذمة لصاحب العلاقة حصراً أو أحد الأقارب (أب- أم- جد- جدة- أخ- أخت- زوج- زوجة) بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخولخ ذلك.

ت. يتم تصديق الوثائق الجامعية من الجامعة من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب- أم- جد- جدة- أخ- أخت- زوج- زوجة) بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخوله ذلك.

المادة٥: يسمح لشخص بديل عن الطالب خارج القكر بالتبرع بالدم بدلاً عنه على أن يقدم ما يثبت بأن صاحب العلاقة موجود خارج القطر وتقبل وثيقة الإعفاء في حال إعفاء الشخص البديل (ويقصد بالشخص البديل من يقوم بإنجاز المعاملة للطالب للحالات الواردة أعلاه وفق الشروط الخاصة بكل حالة).

الجامعة السورية الخاصة